عليه وسلم قال حين سئل عن البر ما هو البر بكسر الباء
اي الطاعة الموصلة الى الجنة حسن الخلق بضم اللام
وسكونها اي التخلق بالاخلاق الشريفة والتادب بادب
الله التي شرعها لعباده من امتثال امره وتجنب نهيه
بدليل قول عايشة في حق المصطفى كان خلقه القران اي
كان يتادب بادابه فيفعل ما امر به ويجتنب ما نهي عنه
فصار عمله بالقران سجية له وطبيعة وهو احسن الاخلاق
واشرفها وفي الحديث انما تفسير حسن الخلق ما احسنت
من الدنيا ترضى به وان لم تصب لم تسخط وفيه ما جبل اي
طبع وفي الله تعالى الاعلى السخاء وحسن الخلق والاثم اي
ما نهي عنه تحريما كالزنا او كراهة كالصلاة في الموضع الذي
تنحى اليه الابل اذا شربت ليشرب غيرها ما حاك بالحا
المهملة وتخفيف الكاف اي تردد في النفس بان اقلعها
ولم تنشرح منه وكرهت اي لا تحب محبة دينية ان يطلع
عليه الناس اي اشرافهم وما قاربهم كضرب المسلم فان
الانسان يستحيي ان يفعله بحضرة العلماء والسلطان
والنفس تقلق منه فلا يجوز وقيل ليحيى بن معاذ ما بال
المسلم اذا وقع في ذنب يكره ان يطلع الناس عليه اكثر
من كراهته لاطلاع الله عليه هل ذلك من هوانه منه برب
فقال لا وانما ذلك من شدة معرفته بربه وكرمه وجوده
وانه تعالى لا يفضحه بخلاق الناس رواه مسلم وعن
وابصة بكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة كان صحابيا
قاريا كثير البكا لا يملك دمعته ابن معبد بفتح الميم والباء
الموحدة

الموحدة رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيا من البر والاثم الا سالته
عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي
ركبته فقال يا وابصة اخبرك بما جيت تسال عنه او تسالني
عنه قلت يا رسول الله اخبرني فقال جيت تسال عن
البر اي والاثم كما في رواية اجيت تسال عنهما قلت نعم
اي انت كاشفت علي ما في قلبي من كوني جيت اسالك عنهما
قال استفت قلبك اي اطلب الفتوى من قلبك وهو ل
علي ما فيه البر اي الحلال ما اطمانت اي سكنت عليه
وفي رواية اليه النفس اي مالت اليه وانشرحت به ولم تقلق
منه واطمان اليه القلب اي لم يقلق منه بل سكن اليه والاثم
ما حاك في النفس اي ما حصل منه قلق وتردد في الصدر
اي لم ينشرح له القلب فالتزم العمل بما في قلبك الناس اي
علماوهم وافتوك اي اخبروك بخلاف ما ارتضاه قلبك او انكره
وهذا كله في حق الاولياء الذين وهب الله لهم نورا يفرقون به
بين الحق والباطل كوابصة اما نحن فما كل من لم يصل الى هذا
المقام فلا عبرة بصدره بل يلزمه اتباع المفتي اذا كان اهلا للفتوى
عدلا قال الغزالي ولا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق قال فان
كان معروفا بالمعتقد مستور الحال عليه في العدالة والفسق
فله فتواه مهما لم يجد له من له عدالة ظاهرة قال وليس
للعامي ان يقيم ببلد ليس فيه فقيه عالم بتفصيل الشرع بل
تلزمه الهجرة الى حيث يجد من يعلمه دينه وكذا ان لم يكفه في البلد
الا فقيه فاسق فعليه الهجرة حديث حسن وفي نسخ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)